

«قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ
وَسُنَنِ وَتَنْبِيهَاتِ الْعِيدَيْنِ»

لأبي النصر / ماجد بن حميد العديني
غفر الله له ولوالديه





قرة العينين في بيان بعض

أحكام وسنن وتبهيّات العيدين

□ لأبي النصر /

ماجد بن حميد بن مهيب العديني

غفر الله له ولو الديه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم
تسليما كثيرا إلى يوم الدين

أما بعد :

ذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة العيدين وهذا
مذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله وقالوا إن النبي ﷺ واظب عليها ولم
يتركها ولا مرة واحدة

ولأن العيد إذا اجتمع مع الجمعة أسقط وجوب
الجمعة إلى الاستحباب _ (ولا يسقط الواجب إلا
واجب مثله) _ وهذا هو القول الصحيح

• لما رواه أبو داود (١٠٣٧) وصححه الشيخان
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:

(قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ
مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مَجْمَعُونَ)

• وفي رواية عند أبي داود والنسائي وابن ماجه
ومسند احمد صححها الألباني عن زيد بن أرقم
رضي الله عنه قال:

(شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ
أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَكَيْفَ
صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ
شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَصِلْ).

أي:

أَدَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ، "ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ"، أي: جَعَلَهَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَلِمَنْ أَرَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"، أي: الْجُمُعَةُ، وَمَنْ شَاءَ أَلَّا يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلَا بَأْسَ؛ قِيلَ: لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا ظُهْرًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

• (وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ)

■ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٨٩٣) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**.

• ومن تلك الصلوات صلاة العيدين

■ فصلاة العيد ركعتان

قال عمر رضي الله عنه:

(صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام

غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى.)

رواه النسائي (١٤٢٠) وابن خزيمة وصححه

الألباني في صحيح النسائي.

■ يُكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يُكبر بعدها

سبع تكبيرات

• لحديث عائشة رضي الله عنها:

(التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات

وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبیرتي الركوع)

رواه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغلیل

(٦٣٩).

• أن يرفع يديه في كل تكبيرة

دليل ذلك أن التكبيرات وقعت في حال القيام
فأشبهت تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

■ لما جاء عند البيهقي في الكبرى ج(٣)
ص(٢٩٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
(أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة
والعدين) .

■ ولما رواه البيهقي في الكبرى ج(٤) ص(٤٤)
عن ابن عمر رضي الله عنهما
(كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات
الجنائز) .

ووجه الدلالة من هذه الأدلة:

■ أن العلماء قاسوا تكبيرات العيد بتكبيرات الجنائز والمتقرر في أصول الفقه :

(أن القياس الصحيح هو إلحاق فرع بأصل لعله تجمع بينهما)

■ فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف ، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عيناها من غير فرق بينها وبين المنصوص وجب إلحاقها بها في حكمها ،

(لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها) .

ولهذا روى ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (١١٣٨٢) **عن عطاء أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ومن خلفه يرفعون أيديهم** .

لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين
بين تكبيرات العيد، ولكن جاء الذكر بين التكبيرات
عن بعض السلف وخير الهدي هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم

• ما يقرأ الإمام في صلاة العيدين

■ يقرأ الفاتحة، ويقرأ (سورة ق) في الركعة الأولى،
وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً فإذا انتهى من القيام
يُكبر خمس تكبيرات، ويقرأ (سورة الفاتحة)، ثم
(سورة اقتربت الساعة وانشق القمر) .

■ لما رواه مسلم (٨٩١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ
أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ
فِيهِمَا بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. فهاتان السورتان كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بهما في العيدين

■ وإن شاء قرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (بـ
هل أتاك حديث الغاشية)

■ لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في العيدين
والجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك
حديث الغاشية﴾ وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما.

• الصلاة قبل الخطبة

■ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِينَ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)¹.

■ ولحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَخَارِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ)².

• ¹ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد (2/ 18) رقم (958).
• أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (2/ 17) رقم (956).²

• أن يخص النساء بالموعظة إذا حضرن:

ففي فتاوى أركان الإسلام ص(٣٩٨) ، وفتاوى
اللجنة الدائمة ج(٨) ص(٣٠٠ - ٣١٦):

(وبعد الصلاة يخطب الإمام في الناس، وينبغي أن
يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن
بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن
يتجنبنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم).

• الاغتسال والطيب:

استحبه طائفة من أهل العلم وهو فعل ابن عمر
رضي الله عنهما (ويلحق بذلك الاهتمام بسنن
الفطرة لأن ذلك من تمام الزينة)

قال المغني لابن قدامة ج(٢) ص(٢٧٤):

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (سمعت أهل العلم
يستحبون الطيب والزينة في كل عيد).

• لبس أحسن الثياب

■ قال ابن القيم رحمه الله في زاده ج (١) ص (٤٤١): (وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ لِلْعِيدَيْنِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، فَكَانَتْ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ).

فيتجمل العبد يوم العيد من أحسن ثيابه المشروعة
ويجتنب ما خالف الشرع

■ لما رواه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨)

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ : (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ
فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ
وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: [إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ]

فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم التَّجَمُّلُ
للعيد، وإنما أخبره بأن لبس هذه الجبة محرم ،
لأنها من حرير.

■ قال السندي في حاشيته على النسائي ج(٣)
ص(١٨١): (مِنْهُ عُلِمَ أَنَّ التَّجَمُّلَ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ
عَادَةً مُتَقَرَّرَةً بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُنَكِّرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلِمَ بِقَاوُهَا) انتهى .

وعليه: (فما كان من خصائص الكفار كخلق
الحية ولباسهم فلا يجوز التزين به لأنه من
التشبه بهم).

■ أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيّات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة أفتراه يصح من مؤمنة أن تعصي من خرجت لطاعته وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب الملفت للنظر أو مس الطيب ونحوه.

● ومنها: يُستحب قبل خروجه إلى الصلاة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا، والوتر إما أن يكون ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعا.

لما رواه البخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ
الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا).

وإنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي
عن الصوم في ذلك اليوم وإيذاناً بالإفطار وانتهاء
الصيام.

■ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
مسلم (٨٢٧) : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
النَّحْرِ).

وعلى الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ج(٢)
ص(٤٤٦) (بأن في ذلك سداً لذريعة الزيادة في
الصوم، وفيه مبادرة لامتنال أمر الله).

ومن لم يجد تمراً فليفطر على أي شيء مباح.

• وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا يأكل إلا بعد الصلاة ويستحب أن يأكل من أضحيته.

ومنها :-

(يستحب له أن يذهب من طريق ويرجع من آخر)،

■ لما رواه البخاري في صحيحه (٩٨٦)

من حديث جابر - رضي الله عنه - قال:

(كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ).

وقد ذكر العلماء حكما على ذلك فمن ذلك :

1. قيل ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة،

والأرض تحدّث يوم القيامة بما عمل عليها من الخير والشر.

2. وقيل لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين.

3. وقيل لإظهار ذكر الله،

4. وقيل لإغاظة المنافقين واليهود وليرهبهم
بكثرة من معه.

5. وقيل ليقضى حوائج الناس من الاستفتاء
والتعليم والافتداء أو الصدقة على المحاويج أو
ليزور أقاربه وليصل رحمه.

وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر فالعبد يقتدي
برسول الله صلى الله عليه وسلم

كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ
يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾

[الأحزاب: 21].

ومنها:

■ أن من السنة أن تكون الصلاة في مصلّى العيد وليس المسجد، وهذا هو المعروف من فعله - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته، كما رجحه جمع من أهل العلم.

أن يخرج إلى الصلاة ماشياً إن أمكن

■ لقول علي رضي الله عنه:

(من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً)

رواه الترمذي بسند حسن.

ومنها:

أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل العيد أو بعده نافلة في المصلى،

لما رواه البخاري في صحيحه (٩٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا).

لكن إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين. لما رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) في صحيحيهما من حديث أبي قتادة السلمي - رضي الله عنه -: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ).

• قضاء صلاة العيد إذا فاتت

لما رواه البيهقي

(أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وصلى بهم مثل صلاة الإمام بالعيد).

« علقه البخاري بصيغة الجزم ».

• ومنها:

أنه إذا رجع إلى بيته يشرع له أن يصلي ركعتين.
لما رواه ابن ماجه في سننه (١٢٩٣) وحسنه
الألباني في الإرواء ج(٢) ص(١٠)
من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا
يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ).

• ومنها

(أنه يستحب التكبير من فجر يوم العيد هذا في
الفطر).

■ لقوله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

ويكبر من حين خروجه من بيته حتى يأتي الإمام
إلى المصلى وهنا يكون التكبير في الفطر انتهى،
أما في الأضحى فالى غروب شمس يوم الثالث
عشر على الصحيح من أقوال العلماء وهذا التكبير
في العيدين مشروع باتفاق الأئمة الأربعة.

■ لما رواه الدار قطني ج (٢) رقم (٤)، وصححه

الشيخ الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٥٠)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى

يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ).

• وصيغ التكبير الثابتة عن الصحابة رضي الله

عنهم عدة صيغ سيأتي نشرها في رسالة

مستقلة بعنوان (التحجير) ولكن سأسردها هنا

سردا للفائدة وهي كالآتي

١- [الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر

كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد] .

٢- [الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا

والحمد لله الله أكبر على ما هدانا]

٣- [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لله الحمد الله أكبر

وأجل الله أكبر على ما هدانا]

٤- [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله

أكبر الله أكبر لله الحمد]

٥- [الله أكبر الله أكبر مرارا

اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو

يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو

يكون، لك ولي من الذل وكبره تكبيرا

الله أكبر تكبيرا، اللهم أغفر لنا اللهم ارحمنا]

• لقائل أن يقول:

كيف تتكبرون التكبير الجماعي في العيدين وابن
عمر وأبا هريرة كانا يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما؟

الجواب

أن الأثر لا دليل فيه على التكبير الجماعي لأن
(الباء) _ المذكورة في قوله: "فيكبر الناس
بتكبيرهما أنها باء السببية لا _ (باء) _ الموافقة

■ والمعنى:

أن الناس كانوا إذا سمعوا تكبير ابن عمر وأبي
هريرة تذكروا فكبروا بسبب سماعهم لهذا التكبير
فيكبر الناس بتكبيرهما يعني: بسبب أنهم سمعوهما
يكبران فتذكر الناس فكبروا بتكبيرهما فالباء هنا
باء السببية فلا يلزم موافقة تكبيرهم لتكبيرهما.

وعليه فالتكبير الجماعي بدعة في صفة التكبير لا
في التكبير

■ ولأن من المتقرر عند العلماء

■ (مشروعية الشيء بأصله لا يدل على
مشروعيته بوصفه)

■ فالتكبير في العيدين مشروع كما دلت الأدلة على
ذلك ولكن إتيانه على هذه الصفة غير ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
الكرام رضي الله عنهم أجمعين

يدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق محمد بن
أبي بكر يعني الثقفى قال: قلت لأنس بن مالك غداة
عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: (سرت
هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فمننا المكبر ومننا المهمل ولا يعيب أحدنا
على صاحبه).

■ اي : كل يكبر على حدة

فهذه هي صفة التكبير والمتقرر عند العلماء

(أن صفة العبادة توقيفية)

فلا يجوز للعبد أن يحدث للعبادة صفة إلا وعلى
تلك الصفة دليل الشرع

(لأن العبادة بكل متعلقاتها توقيفية على الادلة)

متعلقاتها أي:

(جنسها ، وسببها ، وزمانها ، ومكانها ، ووصفها
، ومقدارها)

■ فالعبادة بكل متعلقاتها مبنية على التوقيف لا
يجوز لأحد أن يحدث في دين الله عبادة إلا وعلى
ذلك دليل من الشرع كما قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ

اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

أي: الإذن الشرعي والمراد بالإذن الشرعي الدليل الشرعي فلا حق لأحد أن يتعبد لله بعبادة قولية أو فعلية إلا وعلى ذلك دليل من الشرع.

• ومنها:

التهنئة بالعيد وهيا باتفاق المذاهب الأربعة
كأن يقول : (تقبل الله منا ومنكم وعيدكم مبارك
ونحو ذلك)

كما ثبت عن مُحَمَّد بن زِيَادِ الأَلهَانِيّ، وصححه
الألباني في تمام المنة أنه قال:
(رأيتُ أبا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يقول في العيد لأصحابه:
تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

■ وفي نفس المصدر عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قال: (كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا التَّقَوْا يومَ العيدِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكم)

■ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه في الفتاوى الكبرى :

(أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ، الْأَئِمَّةُ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةَ مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدُوةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدُوةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ.

■ ويرد عليه « علينا وعليكم » أو ومنكم صالح الأعمال – أو ومنكم تقبل الله

■ قال العلامة بن عثيمين رحمه الله:

(التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً) اهـ.

■ وقال أيضاً:

(التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنئ بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام) اهـ

• ومما ينبغي التنبيه عليه أن التهئة بالعيد تكون
بعد صلاة العيد وليس قبلها لأنه المنقول عن
الصحابه رضي الله عنهم

وهذا اختيار جماعة من العلماء منهم العلامة
الألباني رحمه الله تعالى والشيخ الفوزان.

■ والذي يظهر والله أعلم أنه لا مانع من زيادة
(صالح الأعمال عند التهئة والرد)

لأن منطوق هذا الدعاء ومفهومه صحيح

لأمر منها:

أن الله يتقبل صالح العمل ، ولا يتقبل سيئه

كما قال تعالى:

﴿لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ

وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٨]

■ وقال سبحانه:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا

﴾[الأحقاف: ١٦]

■ المراد بـ ﴿أحسن ما عملوا﴾ قال المفسرون :

أعمالهم الحسنة الصالحة ؛ لأنها أحسن ما عملوا،
لأنهم يعملون المباحات وغيرها ، فالثواب لا يكون
إلا على العمل الحسن.

■ وهذا كقوله تعالى :

﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

ومنها:

أن من سأل ربه قبول عمله الصالح لا يريد بهذا القيد حتى لا يسأل ربه ألا يتقبل الله منه شيء أعماله وإنما جاء بكلمة (صالح) لبيان سبب القبول وهو صلاح العمل وهذا الأسلوب يسميه العلماء بالوصف الكاشف.

• بالمثال يتضح المقال

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾

[المؤمنون: ١١٧]

فالعلماء يذكرون أنه لا خلاف بين العلماء في قوله سبحانه: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ أنه لا مفهوم مخالفة له وذلك أنه لا يصح لمستدل بهذا النص أن يقول: [أما من عبد معه إلهاً آخر له برهان به فلا مانع من ذلك] ■ لماذا ؟

لا استحالة وجود برهان على عبادة إله آخر معه ،
بل البراهين القطعية المتواترة تدل دلالة صريحة
أنه لا معبود حق إلا الله ، ولا يمكن أن يوجد دليل
على عبادة غير الله لصاحبها برهان عليها

■ ومن المتقرر عند علماء الأصول:

(أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون
تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع ، فيرد
النص ذاكراً للوصف الموافق للواقع ، ليطبق عليه
الحكم) وعليه :

فتخصيصه بالذكر ليس لإخراج المفهوم عن حكم
المنطوق ، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته
للواقع.

■ كما في هذه الآية ﴿ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ﴾

فهو وصف مطابق للواقع لأن المشركين يدعون مع الله غيره بلا دليل ولا برهان ولا حجة ولا قرآن

■ فذكر الوصف لموافقته الواقع ، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

مثال آخر قال تعالى:

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨]

ذكر العلماء

أن هذا النص نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين

فقوله : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ذكره لموافقته للواقع ؛ ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء حرام على كل حال.

• والخاصة:

أن العلماء لا يزالون يستعملون هذا الدعاء في
خطبهم وكتبهم كالعلامة ابن عثيمين وغيره من
أهل العلم رحمهم الله تعالى

فيكون تقييد القبول بالعمل الصالح من باب التأكيد
على قبوله ولو كان مقبولا
كما قال تعالى:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]

مع أنه للمستقيم ثبات وزيادة هدى ، ولا يختص
هذا الدعاء لغير المستقيم

وعلى هذا فلا حرج في الإطلاق: تقبل الله منا
ومنكم

ولا حرج في التقييد : تقبل الله منا ومنكم صالح
الأعمال

وذلك في الدعاء المطلق أو للغير ، أو نحو ذلك*

والله تعالى أعلم

• إظهار الفرح بالعيد

كما قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك

فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ [يونس آية ٥٨]

■ ولحديث أنس رضي الله عنه قال:

(قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم

يومان يلعبون فيهما فقال: "فقد أبدلكم الله بهما

خيراً منهما؛ يوم الأضحى ويوم الفطر)

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الشيخان.

■ قال الإمام الخطابي رحمة الله عليه في أعلام
الحديث ج (١) ص (٥٩٥) :-

(إظهار السرور في العيد من شعار الدين
وإعلان أمره والإشادة بذكره وليس كسائر الأيام
سواء).

■ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمة الله
عليه في فتح الباري ج (٢) ص (٤٤٣) :-

(إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين)

ومن ذلك إدخال السرور على الأطفال بما يسمى
العيدية

■ فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى :

عندنا أطفال صغار ، وتعودنا في بلادنا أن نعطيهم
حسب يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى ما يسمى
بـ (العيدية) وهي نقود بسيطة ، من أجل إدخال
الفرح في قلوبهم ، فهل هذه العيدية بدعة أم ليس
فيها شيء ؟

■ فأجابت :

(لا حرج في ذلك ، بل هو من محاسن العادات ،
وإدخال السرور على المسلم ، كبيراً كان أو صغيراً
، وأمر رغب فيه الشرع المطهر) .

• ومما أنبه عليه إخواني التعبد لله بالإفطار.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
كما في جلسات رمضان المجلد الأول :
(نبتدئ ليلنا بالتقرب إلى الله تعالى بأكل الفطور).

■ وأنا أقول لكم ذلك من أجل أن ينوي الإنسان عند
فطره أنه يفطر طاعة لله ورسوله واتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم،

■ هل منكم أحد يدرك هذه النية أو إذا أذن؟

■ وإذا هو يشتهي التمر والماء أكله تشهيا "لا
تعبد"، أكثر الناس هكذا،

ونحن منهم نسأل الله أن يتوب علينا إلا أن يمن الله
علينا بالتذكر، لابد أن يتذكر الإنسان...

• ومما أنبه عليه إخواني أنه لا ينبغي إظهار

الحزن يوم العيد.

■ لقد ماتت زوج رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد ، ومات عمه أبو طالب ، ومات أسد الله حمزة وكم هي المحن والبلايا التي مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وكم وكم فما أظهروا الحزن في عيدي الفطر والأضحى بل أظهروا فيهما الفرح بفضل الله وبما أنعم الله عليهم وعلى أمتهم من إتمام الصيام والقيام وغير ذلك وهذا من الاعتزاز بدين الملك العلامة إرغاما لأنوف أعداء الإسلام ، من اليهود والنصار والمنافقين الأقزام.

فالمؤمن يفرح بمولاه والغافل يفرح بلهواه وهواه

بشائر العيد غنية الصور...وطابع البشر يكسو أوجه البشر.

✋ نسال الله أن ينفع بها إنه ولي ذلك والقادر

عليه.